بزرعه في اوقات نزعه عادة كالليل والقايلة فلا معهم لقايله فان اختلف العرف
في اللبس لزم بيان وقت نزعه او دوام لبسه قاله ابن عبد السلام ومما يرجع
فيه الى العرف في هذا الباب والضمان كما رجع اليه ايضا في الزمان كما قاله بعض
الشيوخ من اكترى جملا على متاع الى الموضع وفي الطريق نهر لا يجاز الا على المركب
قد عرف ذلك كالنيل وسيحه فجواز المتاع على ربه والدواب على ربها وان
كان يخاض في الخايض فاعترضه حملان لم يعلموا به فحمل المتاع على صاحب
الدابة وتلك جايحة نزلت به وكذلك اذا كان الزمن شتويا يحمل بالامطار
الا ان يكون وقت الكرا قد علموا اجريه وعلى ذلك دخلوا فيكون كالنهر الدايم
انتهى ونقله ابن عات عن بعض شيوخ الفتوى قال ابن عرفة انظر هذا الاصل
في زيادة وزن حمل الدابة بالمطر يعني هل بينهما فارق ص وهو امين فلا ضمان
ش يريد ان من استاجر شيئا فادعى ضياعه او تلفه فانه يصدق ولا يضمنه
لانه امين على الاصح سواء كان مما يغاب عليه ام لا والعجز [illegible] وهو من تولى المعقود
عليه او العين الموجرة فكل منهما شامل للموجر كالراعي والمستاجر لمكتري
الدابة الشيخ زروق ويحلف ان كان متهما لقد ضاع وما فرطت ويحلف
غير المتهم قال ابن القاسم وقيل يحلف مطلقا وقيل يحلف غير المتهم ما فرطت
انتهى ص ولو شرط اثباته ان لم يات بسمة الميت ش يريد ان الضمان ساقط
عنه ولو اشترط عليه ان لم يات بسمة ما مات منها ضمن فانه لا يضمن وان
لم يات بذلك [illegible] عدم الضمان لكن [illegible] صحة عقد الاجارة
مع انه باطل لان الشرط مناف لمقتضى العقد فله اجرة المثل سواء زادت على
التسمية او نقصت قاله ابن القاسم وانما يفسد الكرا حيث لم يسقط الشرط
قبل الفوات والحق الاجارة والفوات بانقضا العمل كما يدل له ما ذكره عن
الارشاد واسقاطه فان العمل يعمل به كاسقاطه قبله ص او عزم نفض
او طعام او انية فانكسرت ولم يتعد او انقطع الحبل ش هذا عطف على
شرط

شرط بهوى حزاب العذا وعلى معتدل تقديره وهو امين ان ادعى التلف او عزم
اي والمعنى ان من اجر شخصا لحمل دهن او طعام على ظهره او دابته فزعم هو او الدابة
او انقطع الحبل فتلف متاعه فان المكري لا يضمن من ذلك شيئا ان لم يتعد
او يغر من ضعف الحبل ونحوه واشار بقوله ص وهل بغير تغفيل ش الى ان المزور القولي لا اثر
له مثاله ان يأتي شقة لخياط فيقول له هل تكفي هذه فيقول نعم وهو يعلم انها
لا تكفي فيذهب صاحبها فيفصلها فلا تكفي واما ان قال له ان كانت تكفي
فقصلها فقال له تكفيك وهو يعلم انها لا تكفيه فانه يضمن ومثال الثاني ان يقول
الاجير في درهم يعلم انه زايف انه طيب وفي المسئلة خلاف ثالثها ان كان باجرة
ضمن والا فلا ورابعها العكس والصواب عدم الضمان ولو علم بالرداءة لانه من
المزور الفعلي كربطه بحبل رث او مشيه بها في موضع تعثر فيه ونحوه ولم يتعد
اي ان تعدى بان اخرق في السير مثلا فانه يضمن وكان له من الاجر بحساب ما سار
والحاصل انه حيث ضمن في الحمولات كان له بحساب ما سار [illegible]
كراله الا في البلاغ واما في المركوبات فله بحساب ما سار مطلقا ص او حارس
ولو حماميا ش اي وهكذا لا ضمان على حارس ولو كان حماميا يحرس ما ضاع من الثياب
ولو اخذ على ذلك اجرا وذكر الحارس ليشمل جميع الحراس كرم ونخل ودار الا
ان يتعدى وسواء كان مما يحرسه طعاما او عرضا يغاب عليه ام لا الا ان يظهر
منه خيانة قاله في الطراز ومن النوادر قال الحارس جاني انسان يشبهك
فدفعت اليه الثياب وكذا يضمن اذا جاء انسان لياخذ ثوبا فتركه ظانا منه انه صاحبه
واما العسس في الحارات والاسواق فلا ضمان عليهم والاجرة بما يكتب عليهم من انه ان
ضاع شي في دار يضمنونه لان ذلك التزام ما لا يلزم ولا ضمان حيث لم يفرطوا
كما افتى به الشيخ عبد الرحمن الاجهوري ونقله عنه الشيخ كريم الدين ص واجير لصانع
ش اي وهكذا لا يضمن الاجير الذي [illegible] بيد الصانع ما تلف منه لانه امينه [illegible]
سواء غاب عليه ام لا [illegible] المسائل [illegible] الثياب [illegible]